APLC/CONF/2004/PM.2/L.6
15 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التحضيري الثاني
جنيف، ٢٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

مقدمة

١- منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تم إحراز تقدم كبير صوب الهدف المتمثل في إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وقد وافقت [مائة واثنان وأربعون] دولة على هذه الاتفاقية. وتم تدمير أكثر من [٣١,٤] مليون لغم من الألغام المخزنة. وانضمت إلى الاتفاقية أكثر الدول تضرراً بالألغام. وأحرزت هذه الدول تقدماً في إزالة الألغام من المساحات المزروعة فيها، بعد ما قبلت الالتزام قانوناً بالقيام بذلك. وتم إيلاء اهتمام متزايد لرعاية وتأهيل وإعادة إدماج الناجين من الألغام البرية. ومع ذلك لا تزال تحديات كبيرة قائمة.

٢- والهدف من خطة عمل نيروبي هو تقديم إرشاد محدد إلى الدول الأطراف للتغلب على التحديات المتبقية أثناء الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. وهي ليست قائمة حصرية بإجراءات محددة ولكنها تشير إلى مجالات يمكن فيها للدول الأطراف أن تضع، بشكل رسمي أو غير رسمي، استراتيجيات أكثر تفصيلاً. وسيكون وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات هاماً لضمان أن يتم، بحلول عام ٢٠٠٩، إحراز المزيد من التقدم الضروري صوب الوفاء بالتعهد الإنساني للاتفاقية وتحقيق أهدافها المتعلقة بنزع السلاح وإمكاناتها في الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٣- شددت الدول الأطراف على استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية. ومن الضروري أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، على نحو ما ذكر أيضاً في الديباجة، إظهار عزم متواصل على "العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي (على الاتفاقية) في جميع المنتديات ذات الصلة (....)". وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية في الفترة بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٩:

(أ) يجب على الدول الأطراف أن تظل تدعو بقوة إلى قبول الاتفاقية في جميع المنتديات، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعيات المنظمات الإقليمية ومنتديات نزع السلاح ذات الصلة، من خلال الاتصالات الثنائية والحوار فيما بين الجهات العسكرية وغير ذلك من الوسائل. وينبغي للدول الأعضاء أن تواصل

معاً تبادل المعلومات عن جهودها الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية وأن تواصل تنسيق هذه الجهود. وينبغي لفرادى الدول الأطراف أن تعزز جهودها الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، وخاصة في أقاليم كل منها. وعلى نحو مماثل، يتعين على الدول الأطراف أن تواصل وصمها وإدانتها لأي استخدام للألغام البرية، مع إيلاء اهتمام خاص للدول التي بقيت خارج إطار الاتفاقية ولا تزال تستخدم و/أو تُنتج أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد.

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تُبرِز مزايا العضوية في الاتفاقية وتكاليف البقاء خارجها. وينبغي توعية الدول غير الأطراف بالمساعدة المتاحة لها، من خلال المادة ٦ والآليات القائمة لدعم تنفيذها. وفي الوقت ذاته، ينبغي للدول الأطراف أن تؤكد التزامها بعيد الأمد بتقديم المساعدة والتعاون في مجال العمل على إزالة الألغام، لا سيما للدول التي نبذت إلى الأبد استخدام الألغام المضادة للأفراد من خلال الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذ أحكامها والامتثال لها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تشدد على أنها تفي بمسؤوليات أمنية هامة دون استخدام الألغام المضادة للأفراد.

(ج) وينبغي للجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، وغيرهما من المنظمات، وللبرلمانيين وفرادى المواطنين، أن يعززوا الجهود الرامية إلى تشجيع قبول الاتفاقية عالمياً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية أن تواصل على نحو فعال تشجيع قبول الاتفاقية عالمياً على جميع المستويات، مع التسليم بأن قبولها يسهم في السلام والأمن وأمن البشرية، ويعزز قيمة العمل الجماعي في معالجة المشاكل الإنسانية الملحة.

(د) وينبغي لفرادى الدول الأطراف، التي يتيح لها وضعها القيام بذلك، أن تواصل تيسير ما تقوم به المنظمات غير الحكومية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، التي تُشرِك جهات مسلحة غير الدول، من عمل في مجال حظر الألغام المضادة للأفراد.

ثانياً – تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

٤- تسعى الاتفاقية إلى تحقيق هدفها الإنساني الحتمي، وذلك جزئياً من خلال نزع السلاح – بإلزام الدول الأطراف بتدمير مخزوناتها القائمة من الألغام المضادة للأفراد. وما برح سجل التنفيذ يدعو إلى الإعجاب، ذلك أنه تم تدمير ما يزيد على [٣١,٤] مليون لغم، وبلغت نسبة الامتثال ١٠٠ في المائة. وضماناً لاستمرار النجاح في مجال التنفيذ هذا، ينبغي الاضطلاع بالإجراءات التالية أثناء الفترة ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩:

(أ) على الدول الأطراف [الـ ٢١] التي لا يزال يتعين عليها إكمال تنفيذ المادة ٤، أن تفعل كل ما في وسعها لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد في المناطق الخاضعة لولايتها القانونية أو سيطرتها وفقاً للمواعيد النهائية المحددة لها. وينبغي أن تحدد بسرعة أعداد مخزونات هذه الألغام ومواقعها، وأن تضع وتنفذ برامج لتدميرها، وأن تقدم معلومات عن المخزونات وبرامج تدميرها وفقاً للمادة ٧. وينبغي لهذه الدول الأطراف، إذا ما احتاجت إلى مساعدة، أن تعلن عن احتياجاتها في الوقت المناسب، وعند قيامها بذلك أن توضح إسهاماتها في برامجها المتعلقة بتدمير المخزونات.

(ب) ونظـــراً للأعداد الكبيرة من المخزونات التي يتعين تدميرها في الفترة المشمولة بخطة العمل هذه، يجب على المزيد من الدول الأطراف التي يتيح لها وضعها تقديم المساعدة في تدمير المخزونات أن تقوم بذلك. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لدعم اكتشاف وزيادة إيجاد حلول تقنية لمشكلة تدمير القنابل المجَنَّحة. وقد ترغب الجهات المانحة التقليدية في الاستفادة من إمكانية إدراج عملية تدمير المخزونات في بند المســـاعدة الإنمائية الرسمية وفقاً لقواعد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وينبغي للجهات المانحة غير التقليدية أن تسهم بأية مساعدة تستطيع أن تقدمها، سواء كانت خبرة تقنية أو موارد مادية أو تمويلاً.

(ج) وينـــبغي للمنظمات الإقليمية أن توسع نطاق مشاركتها في دعم تدمير المخزونات. ومن المهم الاستجابة بصورة أكبر على الصعيد الإقليمي لطلبات المساعدة، بما في ذلك عن طريق توفير الخبرة التقنية والمواد والـــتمويل، وتنســـيق التمويل المقدم من مصادر أخرى. وينبغي للدول الأطراف أن تساعد على تنمية الخبرات والقدرات داخل المنظمات الإقليمية والدولية بهدف توسيع قاعدة الدعم المقدم لتدمير المخزونات.

ثالثاً – تطهير المناطق المزروعة بالألغام

٥- يشكل مؤتمر قمة نيروبي نقطة منتصف الطريق بين بدء نفاذ الاتفاقية والسنة التي ستنقضي فيها المواعيد النهائـــية الأولى لـــتطهير المـــناطق المزروعة بالألغام وفقاً للمادة ٥. وسيشكل ضمان النجاح في هذا المجال أكبر التحديات التي ستواجه الدول الأطراف أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

(أ) على الدول الأطراف المتضررة بالألغام التي لم تفعل ذلك بعد، وخاصة تلك التي تُحدد لها المادة ٥ مواعـــيد نهائـــية تنقضـــي قبل عام ٢٠١٠، أن تتخذ إجراءات عاجلة لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرَف أو يُشتَبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد.

(ب) وينـــبغي أن تســـير الجهود بخطى حثيثة من أجل مواصلة وضع خطط وتنفيذها للوفاء بالمواعيد النهائـــية الـــتي تـــنص عليها الفقرة ٥. وينبغي للدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة في قيامها بذلك أن تعلن احتياجاتها في الوقت المناسب وأن توضح عند قيامها بذلك ما قدمته من إسهامات في إزالة الألغام.

(ج) ومـــن الأهمية بمكان ضمان أن تشعر قلة من الدول الأطراف، إن وجدت، أنها مضطرة لطلب تمديد الموعد النهائي وفقا للفقرات ٣ إلى ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية. وبالتالي، ينبغي للدول الأطراف المتضررة من الألغام أن تتخذ إجراءات عاجلة وبالتزام وطني فعال للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف التي يتيح لها وضعها القيام بذلك، وللمنظمات ذات الصلة، أن تستجيب لنداءات المساعدة.

(د) يلـــزم مواصلة التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون بسبب المناطق المزروعة بالألغام التي لا تزال تنتظر التطهير. ومن ثم، ينبغي للدول الأطراف ذات الصلة أن تبذل جهوداً متزايدة للتصدي للتحديات التي تواجه الوفاء بالالتزام بوضع علامات حول الحدود الخارجية لتلك المناطق ومراقبة هذه المناطق وحمايتها. وبالإضافة إلى ذلـــك، ينـــبغي للـــدول الأطراف أن تواصل تنفيذ برامج توعية بمخاطر الألغام تستند إلى عمليات تقييم دقيقة

للاحتياجات. وينبغي لهذه البرامج أن تراعي العوامل المتعلقة بالسن ونوع الجنس والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية.

(هـ) وينبغي أن تتاح للدول الأطراف ذات الصلة إمكانية المشاركة بأقصى قدر ممكن في تبادل المعدات، والمعلومات المادية والعلمية والتكنولوجية المتعلقة بالاتفاقية. ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تعزز جهودها في سبيل الفجوة القائمة بين المستخدمين النهائيين للتكنولوجيا ومن يتولون تطويرها. وبينما يجري العمل على تطوير تكنولوجيات جديدة، ينبغي لهذه الجهات أن تسعى جاهدةً إلى ضمان الإمداد الكافي بالتكنولوجيا المتوفرة حالياً، وخاصة الأساليب الميكانيكية لإزالة الألغام والكلاب القادرة على اكتشاف الألغام.

رابعاً – تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام

٦- بالنسبة لعشرات الآلاف من الباقين على قيد الحياة إثر حوادث انفجار الألغام الأرضية حول العالم، تبشر هذه الاتفاقية بأن الدول الأطراف ستتخذ إجراءات للمساعدة في رعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم. وتقع المسؤولية النهائية عن القيام بذلك على عاتق كل دولة من الدول الأطراف التي يوجد فيها ضحايا للألغام. وجميع الدول الأطراف التي يتيح لها وضعها تقديم المساعدة ملزَمة بالقيام بذلك. وعلى جميع الدول الأطراف – بغض النظر عما إذا كان يوجد في إقليمها عدد قليل أو كبير من ضحايا الألغام – أن تعمل على الوفاء باحتياجات رعاية الناجين من الألغام الأرضية وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الدول الأطراف، البالغ عددها ٢٠ دولة تقريباً التي من المحتمل أن يوجد فيها مئات أو آلاف – إن لم يكن عشرات الآلاف – من الناجين من الألغام، تقع على عاتقها مسؤولية خاصة باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف ذات الصلة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن تُحَسِّن قدراتها في مجال جمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام. وينبغي إدراج نظم البيانات هذه في نظم المعلومات القائمة المتعلقة بالصحة، وينبغي تأمين إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات مخططي البرنامج وتعبئة الموارد.

(ب) ينبغي لجميع الدول الأطراف المعنية أن تحسن خدمات الرعاية الصحية التي تقدمها من أجل تلبية الاحتياجات المباشرة والمستمرة للناجين من الألغام تلبية أفضل. ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات الكثير الذي يضمن تدريب العاملين في الرعاية الصحية – فضلاً عن الناس العاديين – على الإسعافات الأولية في حالة الطوارئ للتصدي على نحو فعال للإصابات التي تحدثها الألغام الأرضية وغيرها من الصدمات الناتجة عن الإصابة بحوادث خطيرة؛ وزيادة عدد الجراحين والممرضين المتخصصين في مجال الصدمات وتدريبهم، وضمان أن يشكل التدريب المناسب عنصراً متكاملاً في الدراسات في مدارس الطب والتعليم المتواصل؛ وضمان إجراء تحسينات في البنى الأساسية للرعاية الصحية وتزويد المرافق بالمعدات واللوازم والعقاقير اللازمة التي تستوفي المعايير الأساسية.

(ج) نظراً لأن إعادة التأهيل البدني وخدمات التزويد بالأطراف الاصطناعية تشكل شروطاً أساسية لتعافي الناجين من الألغام وإعادة دمجهم، ينبغي لجميع الدول الأطراف زيادة قدرتها الوطنية في مجال إعادة التأهيل البدني. وينبغي زيادة عدد الأخصائيين المتدربين في مجال إعادة التأهيل، بمن فيهم الأطباء والممرضون وأخصائيو

العلاج الطبيعي والفنيون وأخصّائيو جراحة العظام وتقويم الأعضاء. وينبغي لجميع الجهات ذات الصلة أن تشارك في ذلك بغية تأمين التنسيق الفعال في تحسين جودة الرعاية وزيادة أعداد الأفراد الذين تقدم إليهم المساعدة.

(د) ينبغي لجميع الدول الأطراف المعنية أن تعمل على زيادة الدعم النفساني الوطني والقدرة على إعادة الدمج الاجتماعي. وينبغي أن تشمل هذه الجهود إشراك جميع الجهات ذات الصلة، بمن فيها ضحايا الألغام.

(هـ) إن عملية إعادة الدمج الاقتصادي لمن يبقون على قيد الحياة إثر حوادث انفجار الألغام الأرضية يجب رؤيتها في السياق الأوسع للتنمية الاقتصادية. ومن ثم، ينبغي لجميع الدول الأطراف ذات الصلة أن تنشئ وتطور أنشطة اقتصادية مستدامة في المناطق المتضررة من الألغام، بحيث لا تفيد هذه الأنشطة الناجين من الألغام فحسب، وإنما مجتمعاتهم المحلية أيضاً.

(و) ينبغي لجميع الدول الأطراف المعنية أن تضع، إن لم تكن قد فعلت بعد، وبالتالي أن تنفذ بالكامل، تشريعات وسياسات تلبي احتياجات الناجين من الألغام وتراعي حقوقهم، وبصورة أعم، تُحَسِّن خدمات إعادة تأهيل جميع المعوقين وإعادة دمجهم اجتماعياً.

(ز) إن تلبية ما للناجين من الألغام الأرضية من احتياجات الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الدمج تشكل تحدياً كبيراً أمام الكثير من الدول الأطراف ومما يُعَقِّد ذلك سياق التنمية الأوسع الذي يندرج هذا التحدي في إطاره. وبالتالي، فمن الضروري للدول الأطراف القادرة على ذلك أن تنفذ التزامها بتوفير المساعدة أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بالاستجابة لأولويات الدعم التي تحددها الدول الأطراف التي تحتاجه.

خامساً – مسائل أساسية لتحقيق هدف الاتفاقية

التعاون والمساعدة

٧- تشكل الاتفاقية نموذجاً للكيفية التي يمكن بها للعمل الجماعي أن يعالج مشكلة إنسانية ملحة. وبينما تقع مسؤولية الوفاء بمختلف الالتزامات على عاتق كل دولة من الدول الأطراف على حدة، تشدد الاتفاقية على الأهمية الرئيسية للتعاون والمساعدة. إن ضمان فعالية آليات التعاون بموجب الاتفاقية هو أمر لا يقل أهمية أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ عن الأهمية التي كان يحظى بها في الماضي. وخلال هذه الفترة يتعين على جميع الدول الأطراف أن تؤمن التعهد بالالتزامات المالية والمادية والسياسية اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية، باتخاذ جملة إجراءات منها ما يلي:

(أ) يتعين على الدول الأطراف أن تتكفل وطنياً، على نحو متزايد، بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وينبغي لها، عند الاقتضاء، أن تدرج العمل المتعلق بالألغام ومساعدة الضحايا في الخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر، منبِّهة بذلك إلى الأهمية التي توليها للوفاء بالتزاماتها ومبلِّغةً عن احتياجاتها المستمرة من المساعدة.

(ب) يجب على الدول الأطراف القادرة على مواصلة الاستجابة لنداءات المساعدة أن تفعل ذلك. وينبغي تأمين استدامة التزامها من خلال وسائل مثل إدماج العمل المتعلق بالألغام في برامج واسعة النطاق للمساعدة الإنسانية والإنمائية.

(ج) ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية أن تفعل ما في وسعها لتأمين الدعم المستمر للدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة. وينبغي القيام بذلك جزئياً بمواصلة إدماج العمل المتعلق بالألغام في عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة وإتاحة فرص للحصول على قروض ومِنَح إنمائية للوفاء بالتزامات الاتفاقية المعروفة جيداً لدى الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم مركزها كأعضاء في هيئات اتخاذ القرارات التابعة للمنظمات ذات الصلة للمشاركة بصورة أكبر في دعم تنفيذ الاتفاقية.

(د) ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تسعى جاهدةً إلى زيادة كفاءة تكاليف جهود التنفيذ وزيادة فعاليتها من حيث الكلفة. ويمكن أن تشتمل هذه التدابير على خفض الحاجة إلى موظفين مغتربين باهظي التكلفة، ومواصلة بناء القدرة الوطنية على الإدارة والتنسيق والتنفيذ، فضلاً عن القيام بوجه عام بإزالة العوائق أمام ضمان توفير المعدات وغيرها من الأصول اللازمة.

الشفافية وتبادل المعلومات

٨- يؤدي كل من الشفافية والتبادل المفتوح للمعلومات إلى بناء الثقة بين الدول الأطراف ويشكلان الأساس للتعاون. وينبغي للدول الأطراف وغيرها من الدول أن تواصل استخدام كل من الوسائل الرسمية وغير الرسمية لكي تكون شفافة وتتبادل المعلومات.

(أ) ينبغي للبلدان الأطراف القليلة التي لم تتخذ بعد إجراءات عاجلة لتقديم تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية أن تفعل ذلك. وينبغي للأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه المتلقي لهذه التقارير، أن يدعو هذه الدول إلى القيام بذلك.

(ب) ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لالتزاماتها القانونية بالقيام بذلك. إن تقارير الشفافية السنوية المقدمة من الدول الأطراف التي لا يزال يتعين عليها تدمير مخزونات من الألغام وتطهير مناطق مزروعة بالألغام أو اتخاذ تدابير قانونية وغيرها من التدابير المشار إليها في المادة ٩، أو التي تحتفظ بألغام لاستخدامها في أنشطة مصرح بها في المادة ٣، هي تقارير تتصف بأهمية خاصة. وينبغي للدول الأطراف ذات الصلة، لدى إعداد تقاريرها، أن تستغل تماماً مرونة عملية تقديم التقارير بغية تقديم معلومات إضافية قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد.

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تقديم تقارير طوعاً عن مسائل تتعلق بالامتثال والتنفيذ لا تتناولها الشروط الرسمية لتقديم التقارير، الواردة في المادة ٧. وإن التقارير المتعلقة بالمساعدة المقدمة لرعاية ضحايا

الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم اجتماعياً واقتصادياً، ستكون ذات قيمة خاصة. وينبغي للدول غير الأطراف، لا سيما تلك التي أعربت عن تأييدها لغرض الاتفاقية وهدفها، أن تنظر في تقديم تقارير شفافية طوعاً.

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل الاستفادة بصورة كاملة من جميع الوسائل غير الرسمية لتبادل المعلومات، من خلال الآليات القائمة، مثل برنامج العمل ما بين الدورات، وكذلك من خلال الجهود الطوعية، خاصة على أساس إقليمي.

منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

٩- تقع المسؤولية الأولية عن تأمين الامتثال للاتفاقية على عاتق كل دولة من الدول الأطراف، خاصة بوضع وتطبيق، حسب الضرورة، التدابير المحددة في المادة ٩. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الدول الأطراف على التشاور والتعاون مع بعضها البعض فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وعلى العمل بروح من التعاون لتيسير الامتثال لها. وينبغي للدول الأطراف، في وفائها بهذه المسؤولية ووفائها بهذا الاتفاق، أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف، التي لم تتخذ بعد تدابير قانونية وغير ذلك من التدابير وفقاً للمادة ٩ بمنع الأعمال المحظورة وقمعها أن تفعل ذلك وأن تبلغ بأن هذه التدابير اتخذت عملاً بالمادة ٧.

(ب) في حالة وجود شواغل خطيرة بشأن عدم الامتثال، ينبغي للدول الأطراف أن تطبق التدابير التي اتخذتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها، حسب الضرورة، أن تطلب إيضاحاً لشواغل عدم الامتثال بروح من التعاون وفقاً للمادة ٨.